OIC/SUM-11/2008/MM/RES/FINAL

قرارات
شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
الصادرة عن
مؤتمر القمة الإسلامي الحادي عشر
(دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين)
دكار، جمهورية السنغال

6 – 7 ربيع الأول 1429هـ،

13 – 14مارس 2008م

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 11/1 – أ م (ق.إ) بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.	1
2	قرار رقم 11/2 – أ م (ق.إ) بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين.	4
3	قرار رقم 11/3 – أ م (ق.إ) بشأن وضع الجماعة المسلمة التركية في تراقيا الغربية باليونان.	7
4	قرار رقم 11/4 – أ م (ق.إ) بشأن المجتمع المسلم في ميانمار.	9

قرار رقم 11/1 – أم (ق.إ)

بشأن

حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة

في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي **5** و **6** ربيع الأول **1429**هـ، الموافق **13 – 14** مارس **2008**م،

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، لاسيما تلك التي تطالب بمراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية؛

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وإذ يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويعرب** عن قلقه إزاء أشكال التعصب ضد بعض تلك الجماعات والمجتمعات ،

وإذ يدين الاضطهاد والانتهاكات التي ترتكب ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في عدد من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم *IS/11-2008/MM/SG.REP*):

1. **يجدد** دعمه وتأييده للجهود والمبادرات والمساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام الرامية لإيجاد الحلول العادلة لقضايا الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء سياسياً وثقافياً واقتصادياً وذلك تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الإسلامية وما جاء في الخطة

العشرية الصادرة عن الدورة الاستثنائية للقمة الإسلامية في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، **ويثمن** جهوده خاصة في معالجة قضايا المسلمين في جنوب الفلبين وجنوب تايلاند وجمهورية ميانمار وتراقيا الغربية باليونان وقضايا المسلمين في البلقان والقوقاز والهند والصين وغيرها في إطار احترام سيادة الدول التي يعيشون فيها .

2. **يؤكد** على ضرورة إيجاد الحلول المنصفة والعادلة للمشكلات التي تعاني منها الجماعات والمجتمعات المسلمة في العديد من الدول غير الأعضاء، ومن أبرزها حرمانها من ممارسة حقوقها السياسية والمدنية والثقافية، **كما يندد** بالخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان والتمييز الديني والعرقي التي تتعرض لها بعض تلك المجتمعات المسلمة.

3. **يؤكد** أن صون حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء هو، بصفة أساسية، مسؤولية حكومات تلك الدول، وذلك على أساس الالتزام بمبادئ القانون الدولي، واحترام السيادة والوحدة الإقليمية.

4. **يحث** المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم المزيد من الدعم والاهتمام لتحسين أحوال المجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ورعاية شؤونها في إطار احترام سيادة الدول التي تعيش فيها ، **ويشدد** بأن التحديات التي تواجهها تتطلب اعتماد مبادئ الحوار والتعاون وواجب احترام ثقافات وعادات الشعوب بعيداً عن وسائل العنف والإكراه والإقصاء.

5. **يشيد** بجهود الأمين العام الدؤوبة في متابعة أوضاع المسلمين في المحافظات الجنوبية لتايلاند، **ويعبر** عن ارتياحه الكامل للنتائج الإيجابية للزيارة الرسمية التي قام بها إلى مملكة تايلاند في مايو 2007، ولقاءاته مع كبار المسؤولين. **ويرحب** بشكل خاص بالتفاهم الذي تم التوصل إليه والذي يقضي بتوسيع مجالات التعاون مع مملكة تايلاند ومنظمة المؤتمر الإسلامي . **ورحب** المؤتمر بالتعاون المثمر بين كل من تايلاند والبلدان المجاورة لها وذلك بغية التحقيق السريع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في جنوب تايلاند .

6. **يعرب** المؤتمر عن عميق قلقه إزاء أوضاع الجماعات المسلمة في الهند، ويحث حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لكل أعمال العنف وسياسات التمييز ضد المسلمين سياسياً واقتصادياً وثقافياً. **ويطلب** من المؤتمر الوزاري القادم إيلاء عناية خاصة

لهذه القضية وتفويض الأمين العام تقديم تقرير عن وضع المجتمع المسلم في الهند إلى المؤتمر الوزاري القادم.

7. **يؤكد مجدداً** التزام الدول الأعضاء باحترام حقوق الجماعات والمجتمعات غير الإسلامية الموجودة في أراضيها وذلك وفقا لتعاليم الدين الإسلامي السمحاء.

8. **يأخذ علماً** بما جاء في التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء خلال اجتماعاته السابقة، **ويدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تنفيذ هذه التوصيات، **ويحث** فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

9. **يثمن** جهود الأمين العام لإعادة هيكلة وتطوير إدارة المجتمعات المسلمة وتعزيز عملها لتكون قادرة على متابعة قضايا المجتمعات المسلمة في إنحاء العالم، **مؤكداً** على ضرورة الاستمرار في عملية التطوير هذه مع إعداد التقارير بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات المسلمة، وزيادة التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والدول المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية لحماية حقوقها ومصالحها والحفاظ على ثقافتها وهويتها الإسلامية.

10. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

– – –

قرار رقم 11/2 – أم (ق.إ)
بشأن
قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي **5** و **6** ربيع الأول **1429**هـ، الموافق **13 – 14** مارس **2008**م،

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين؛

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في **23** ديسمبر **1976**م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها؛

وإذ يشيد بدور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تحت القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة **1976** واستضافة المباحثات التمهيدية الأولى في طرابلس يومي **3** و **4** أكتوبر **1992** واجتماع الوحدة والتضامن لقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم **6** أبريل **2003**؛

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي توجت بالتوقيع على اتفاق السلام النهائي في **2** سبتمبر **1996** ، **ويعرب** عن ارتياحه للجهود التي بذلتها لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين؛

وإذ يستذكر بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي **3** و **4** أكتوبر **1992**م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من **14** إلى **16** أبريل **1993**م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام **1976**م نصا وروحا؛

وإذ يأخذ علما بأن مكاسب اتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والتعاون القائم بينهما يجب تعميمها ورفعها إلى الحد الأقصى لتحقيق السلام والتنمية الشاملين لشعب بانغسامورو؛

وإذ يجدد تأكيد القرار رقم **10/2**– أم(ق.إ) بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين في القمة الإسلامية العاشرة، والقرار رقم **34/2**– أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين والصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسلام أباد في مايو **2007**؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم *IS/11-2008/MM/SG.REP*):

1. **يجدد** مساندته لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وُقّع في 2 سبتمبر **1996**م، في مانيلا، **ويؤكد** على تنفيذ بنوده لتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية في جنوب الفلبين.

2. **يدعو** كلا من حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، للحفاظ على المكاسب التي تحققت منذ توقيع اتفاق السلام. **ويشجع** كلا الجانبين على مواصلة بذل جهودهما لإيجاد حل لخلافاتهما لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام **1996**م.

3. **يثمّن** عالياً جهود الأمين العام المستمرة ومساعيه الحميدة لإحلال السلام في جنوب الفلبين ولضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام، وتوفير البيئة المواتية لتنفيذه دون عراقيل. **ويشيد** أيضاً بالجهود التي يبذلها مبعوث الأمين العام للسلام في جنوب الفلبين وأعضاء لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين.

4. **يحيط علماً** بما تم الاتفاق عليه فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات الدورة الأولى للاجتماع الثلاثي بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ومنظمة المؤتمر الإسلامي التي عقدت بجدة بالمملكة العربية السعودية في نوفمبر **2007**، والدورة الثانية للاجتماع الثلاثي الذي عقد في اسطنبول في فبراير **2008**، **ويدعو** الأمين العام

مواصلة جهوده ومساعيه من أجل أن يتمكن الطرفان وضع صيغة مشتركة تكفل التنفيذ الكامل لإتفاق السلام، وتقديم تقرير حول ذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

5. **يناشد** حكومة جمهورية الفلبين معالجة المشاكل البيئية التي تحيط ببحيرة لاناو وحولها، الأمر الذي أدى إلى أثار بيئية انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

6. **يدعو** مجدداً كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو توحيد جهودهما للعمل من أجل السلام والتنمية لشعب بنغاسامورو، **ويطلب** من الأمين العام بذل المزيد من مساعيه الحميدة لتحقيق التقارب والتنسيق بينهما.و **يأخذ علماً** بالمفاوضات الجارية بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو، **ويأمل** التوصل إلى نتائج إيجابية على أن لا تتعارض ما ستسفر عنه تلك المفاوضات بين الطرفين مع اتفاق السلام النهائي لعام **1996**.

7. **يدعو** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها التنموية لجنوب الفلبين وإعادة تأهيله من خلال إقليم الحكم الذاتي لمندناو المسلمة بغية تسريع وتيرة استكمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

8. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، **وتقديم** تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

– – –

قرار رقم 3/34-**أ م**

بشأن

المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي **5** و **6** ربيع الأول **1429**هـ، الموافق **13 – 14** مارس **2008**م،

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء؛

وإذ يدرك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم *IS/11-2008/MM/SG.REP*):

1. **يدعو** اليونان مجدداً إلى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام حقوق وهوية المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2. **يطالب** اليونان بالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتين الرسميين.

3. **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع المسلم التركي وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات، وفرض الضرائب الثقيلة عليهم وإدخال التعديلات اللازمة على القانون المتعلق بكل منها وذلك بالتشاور مع ممثلي المجتمع المسلم هناك.

4. **يحث** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (**19**) من قانون الجنسية اليوناني رقم **1955/3370**.

5. **يأسف** للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، ألا وهي "اتحاد كزانتي التركي"، وذلك تحت ذريعة اشتمال التسمية على كلمة "تركي". ويعتبر ذلك بمثابة تمييز عرقي.

6. **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

- - -

قرار رقم 11/4 – أم (ق.إ)

بشأن

المجتمع المسلم في ميانمار

إن مؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة (دورة الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين) في دكار ، جمهورية السنغال في يومي 5 و 6 ربيع الأول 1429هـ، الموافق 13 – 14 مارس 2008م،

إذ يؤكد على القرار رقم **10/4**– أم (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة للقمة الإسلامية العاشرة، بوتراجايا، ماليزيا في أكتوبر **2003**م والقرار رقم **34/4**– أم الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع والثلاثين في إسلام أباد بجمهورية باكستان الإسلامية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار (الوثيقة رقم *IS/11-2008/MM/SG.REP*):

1. **يدعو** الدول الأعضاء إلى استمرار جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل إعادة الديمقراطية في ميانمار، لإلزام حكومة ميانمار إعادة كافة اللاجئين الذين تم تهجيرهم من ديارهم خاصة مسلمي منطقة أراكان في ميانمار.
2. **يطالب** حكومة ميانمار لوضع حدٍ لعمليات التشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان ووضع حد للمحاولات المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية. ويحث السلطات الحكومية مراعاة نصوص الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
3. **يدعو** الأمين العام دراسة إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى ميانمار للإطلاع على أوضاع المسلمين هناك وتقديم تقرير بذلك للمؤتمر الوزاري القادم ، وكذلك إرسال وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى البلدان المجاورة لميانمار وبلدان رابطة أقطار جنوب شرق آسيا لعمل دراسة ميدانية عن أوضاع المسلمين في ميانمار وإيجاد السبل الكفيلة لتحسينها.
4. **يؤكد** على ضرورة توحيد جهود قادة المسلمين ومؤسسات المجتمع المدني والتعاون مع أحزاب المعارضة وذلك لتحقيق آمال شعب ميانمار في الحرية والعدل والمساواة والديمقراطية.
5. **يدعو** الدول الأعضاء إلى استمرا تقديم الدعم والمساعدة بكافة أشكاله للمسلمين في ميانمار واللاجئين منهم خارج وطنهم .
6. **يطلب** من الأمين العام تتبع وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

– – –